بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٧٠/اتحادية/٢٠١٠

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٣ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن وسامي المعموري المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعون / ١. علي فرهود عباس
٢. عدنان تكنون حسين
٣. مالك عبد الامير عبد الكريم
٤. عبد الرزاق عنوان ابراهيم
٥. ليث علي حسين
٦. حسن حمزة عباس
٧. حسين عليوي ناصر
٨. هاشم حمود رشيد
٩. محمد حسن علي
١٠. سعدي نزار محمد
١١. سعدون محسن مزبان
١٢. رياض محمد حسين
١٣. سعدي وائل رحيم
١٤. قتيبة عبد الباقي لفته
١٥. مازن طالب محم
١٦. جواد كاظم ناهي

وكيلهم المحامي محمد جاسم الجبوري

المدعى عليه / رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته .

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساحة بغداد
هاتف ـ ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

الادعاء:

ادعى وكيل المدعين بان موكليه موظفون في شركة الخطوط الجوية العراقية وان مجلس الوزراء اصدر القرار (٢٠٥) في ٢٠١٠/٥/٢٥ بتصفية الشركة العامة للخطوط الجوية العراقية ولان القرار المذكور لايخدم المصلحة العامة ولان من حق كل مواطن المحافظة على الأموال العامة ولكون القرار غير دستوري ويلحق الضرر بمؤسسة قديمة ولم يتبع الإجراءات الواردة في قانون الشركات العامة . وانه وضع وزر ونتائج قرار سياسي للنظام السابق وهو غزو الكويت وما نتج عن ذلك من دعاوى التعويضات من المحاكم البريطانية وقرارات الأمم المتحدة التي وضعت على عاتق الخطوط الجوية العراقية رغم ان الشركة تعتبر من الشركات الرابحة وليست الخاسرة ، وان القرار ـ موضوع الدعوى ـ يعرض موجودات الشركة للحجز والبيع بالمزاد العلني أمام الخطوط الجوية الكويتية . وان ديون الكويت هي ديون سياسية وهي من مخلفات النظام السابق ولا يوجد تعامل تجاري بين شركة الخطوط الجوية العراقية ودولة الكويت وهي لم تسبب ضرراً للكويت . وان حل شركة الخطوط الجوية العراقية من صلاحية مجلس إدارة الشركة وليس بتوصية من لجنة الشؤون الاقتصادية ، كما ادعى وكيل المدعين بوجود تناقض في قرار مجلس الوزراء ، ولان مجلس الوزراء لم يراع احكام المادة (١٩) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ حيث لمجلس الإدارة الصلاحية في رسم ووضع السياسات والخطط المالية والإدارية والتنظيمية والفنية اللازمة لسير ونشاط الشركة . لذلك طلب إلغاء قرار مجلس الوزراء المرقم ٢٠٥ بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٥ وإيقاف كافة الإجراءات التنفيذية بحق (شركة الخطوط الجوية العراقية) لعدم دستوريته واتصافاً لحق منتسبيها .

تم تسجيل الدعوى لدى المحكمة الاتحادية العليا وتم دفع الرسم القانوني عنها وتبلغ وكيل المدعي

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساحة بغداد
هاتف ـ ٥٤٣٧٩١١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

عليه / اضافة لوظيفته بعريضة الدعوى ومستنداتها وفقاً لاحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ واجاب وكيل المدعى عليه بلائحته المؤرخة ٢٠١٠/١٠/٢٦ والمتضمنة عدم اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بنظر الدعوى لكون موضوعها منصباً على قرار اداري وهو ضمن اختصاص محكمة القضاء الإداري استناداً الى احكام المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ (المعدل) ، وطلب للأسباب المتقدمة رد الدعوى وبعد انتهاء الإجراءات المذكورة تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً لما جاء بالفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي (آنف الذكر) . وفي اليوم المعين للمرافعة حضر وكيلا الطرفين وبعد ان كرر وكيل المدعين عريضة الدعوى طالباً الحكم بموجبها كرر وكيل المدعى عليه اقواله السابقة وبعد استكمال المحكمة تحقيقاتها افهمت ختام المرافعة لإصدار القرار .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان طلب المدعين في عريضة الدعوى هو الحكم بالغاء قرار مجلس الوزراء المرقم ٢٠٥ في ٢٠١٠/٥/٢٥ وإيقاف كافة الإجراءات التنفيذية بحق شركة الخطوط الجوية العراقية لعدم دستوريته ، ولم يبين المدعون مادة معينة من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ جرت مخالفتها بالقرار موضوع الدعوى حيث ان القرار المذكور قد تضمن تصفية الشركة العامة للخطوط الجوية العراقية وخلال (٦) اشهر من تاريخ صدوره ، فيكون القرار المنوه عنه انفاً هو قرار إداري خاص بتصفية شركة الخطوط الجوية العراقية وليس من القرارات التي تتسم بصفة العموم وعليه يكون الطعن في صحة صدوره خارج اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ قانون المحكمة الاتحادية العليا ويدخل ضمن اختصاص محكمة القضاء الإداري استناداً لأحكام المادة ٧/ثانياً/د من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٥ (المعدل) ، وتأسيساً على ما تقدم قرر الحكم برد

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥١٣٣٤٥٧,٥١٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

دعوى المدعين وتحميلهم الرسوم وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته المستشار القانوني علاء العامري مبلغاً مقداره عشرة الف دينار حكماً باتاً استناداً لأحكام المادة(٩٤) من الدستور وصدر القرار بالاتفاق في٢٣/١١/٢٠١٠.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو عبود صالح التميمي	العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان
العضو سامي المسعودي	العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com